



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

تعميم وسيط رقم ٥٨٧

لمؤسسات الصرافة

نودعكم رباطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٣٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ المتعلق بتعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ المتعلق بالمنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المرفق بالتعميم الاساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٥.

بيروت، في ٢١ حزيران ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



مصرف لبنان  
BANQUE DU LIBAN

قرار وسيط رقم ١٣٣٣٧

تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠

إن حاكم مصرف لبنان،  
بناءً على قانون النقد والتسليف سيما المادة ٧٠ منه،  
وبناءً على القانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان سيما المواد  
١٣ و١٦ و١٨ و١٩ و٢٠ منه،  
وبناءً على القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ وتعديلاته المتعلقة بالمنصة  
الالكترونية لعمليات الصرافة،  
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يضاف الى المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠  
البند (٦) التالي نصه:

« ٦- ادخال الارصدة النقدية اليومية لافتتاح واقفال الصندوق بالليرة اللبنانية  
وبالعملات الاجنبية، يومياً، على "المنصة" على ان تقوم وحدة العملات الاجنبية  
لدى مصرف لبنان بمطابقة هذه المعلومات.»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ٢١ حزيران ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه